محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي

المميـــــــــــــــــزان : -

١. جمعة محمود عبد الرحمن ناصر .

٢. رامي جمعة محمود ناصر .

وكيلهما المحامي معاذ الصبيحي .

المميـــــــــز ضـــــــده : -

نبيل أحمد عبد الحميد الدميسي بوساطة وكيله المحامي عوض عوض .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٤١٠٨) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ المتـضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٦٤٠) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وتضمين المستأنف الرســوم والمصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

١- حصل المميزان على قرار بمنحهم إذن لتمييز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٥/١٤١٠٨) في طلب إذن التمييز رقم (٢٠١٥/١٨٤٣) تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ وتبلغ المميزان قرار الطلب بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ .

٢- خالف القرار المميز المادة (٤/١٠) من قانون محاكم الصلح برد الاستئناف شكلاً رغم تقديم الاستئناف موضوع إذن التمييز ضمن المدة القانونية .

٣- أخطأ القرار المميز برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية ووجه الخطأ في ذلك أن المميزين تبلغا قرار محكمة الدرجة الأولى رقم (٢٠١٤/٢٦٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ وتقدما بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ أي ضمن المدة القانونية سنداً لنص المادة (٤/١٠) من قانون محاكم الصلح .

٤- أخطأ القرار المميز إذ لم يبحث بأسباب الاستئناف ووجه الخطأ في ذلك أن أسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف وتنال منه ويؤدي بالنتيجة لرد دعوى المدعي المميز ضده .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي نبيل أحمد عبد الحميد الدميسي / وكيله المحامي عوض عوض كان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٦٤٠) لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١. جمعة محمود عبد الرحمن ناصر .
٢. رامي جمعة محمود ناصر . للمطالبة بمبلغ خمسة آلاف دينـــار بموجـــب كمبيالة .

علـــــــى سنـــــــد مـــــــن القـــــول :-

أولاً - حرر المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٤ بكفالة المدعى عليه الثاني كمبيالة خطية بقيمة خمسة آلاف دينار لأمر المدعي مستحقة الأداء بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ .

ثانياً - طالب المدعي المدعى عليهما بقيمة الكمبيالة إلا أن المدعى عليهما تمنعا عن الدفع دون أي مبرر قانوني ورغم الاستحقاق من تاريخ الدفع .

ثالثاً - بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ قام المدعي بطرح هذه الكمبيالة لدى دائـــرة تنفيـــذ محكمة بداية جنـــوب عمـــان وســـجلت القـــضية التنفيذيـــة تحـــت الـــرقم (٢٠١٤/٢١٩٢ ك) .

رابعاً - بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ قام المدعى عليهما بإنكـــار الـــدين فـــي القـــضية التنفيذية المشار إليها أعلاه وتقرر تكليـــف المـــدعي بمراجعـــة المحكمـــة المختصة لإثبات الدين مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

باشرت محكمة صلح حقوق جنوب عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ حكمها المتضمن :-

إلزام المدعى عليهما جمعة محمود عبد الرحمن ناصر ورامي جمعـــة محمـــود ناصر بأن يدفعا للمدعي نبيل أحمد عبد الحميد الدميسي بالتكافـــل والتـــضامن مبلـــغ خمسة آلاف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف بالتكافل والتضامن ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة بالتكافل والتضامن والفائدة القانونية من تـــاريخ اســـتحقاق الكمبيالة الواقع في ٢٠١٤/٣/١٥ وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليهما بالتكافل والتضامن مبلغ ألف دينار يعادل خمس قيمة الدين المتنازع به تدفع لخزينة الدولة .

لم يقبل المدعى عليهما (المستأنفان) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنـــا فيـــه بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعـــن تـــدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ حكمها رقم (٢٠١٥/١٤١٠٨) ويتضمن :-

رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المدعى عليهما المستأنفان (المميزان) بالحكم الاستئنافي المـــشار إلـــى منطوقه أعلاه فطعنا فيه تمييزاً بعد حصولهما على الإذن بتمييزه بموجب الطلب رقـــم (٢٠١٥/١٨٤٣) تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ وتبلغه الوكيـــل بتـــاريخ ٢٠١٥/٨/٣ وتقـــدم بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ أي ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

وردا على أسباب الطعن :-

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والثالث :-

اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف لمخالفة حكمها المـــادة (٤/١٠) من قانون محاكم الصلح حيث تبلغ المميزان حكم محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتقدما باستئنافهما بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ أي ضمن المدة القانونية مما يستوجب قبوله شكلاً وليس رده .

وفي ذلك نجد إن حكم محكمة صلح حقوق جنوب عمان صدر بمثابة الوجـــاهي بحق المميزين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وتبلغا إعلام الحكم بـــشكل أصـــولي بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتقدما بطعنهما الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ أي في اليوم التاســـع من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغهما إعلام الحكم .

وحيث إن ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التـــالي لتـــاريخ تبليغـــه فيكـــون الطعـــن الاستئنافي والحالة هذه مقدماً ضمن المدة القانونية .

ولما كان الثابت أن محكمة الاستئناف لم تحسب ميعاد الطعن بشكل سليم فتكون قد أخطأت برد الاستئناف شكلاً مما يجعل هذين السببين واردين على حكمها المطعون فيه ويوجبان نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجـــة للـــرد علـــى بـــاقي أســـباب الطعـــن نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـــة القاضـــــــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس

lawpedia.jo

عضـــــــــو	عضـــــــــو
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . ع